# استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها

*Strategies of corporate governance for banks to prevent and fight the phenomenon of money laundering*

أ.أميرة دريس د.للوشي محمد
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة البليدة2

**ملخص:**

جاءت هذه الدراسة لتُبرز دور الحوكمة البنكية في الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها، من خلال ما تُتيحه من استراتيجيات فعالة في سبيل ذلك، خاصة وأن الأساليب والاستراتيجيات التقليدية أصبحت لوحدها غير كافية لمواجهة مختلف الجرائم الاقتصادية التي تُهدد النظام البنكي وتزعزع مصداقيته، إذ أصبح غاسلو الأموال، خاصة في البنوك المتواجدة في الجنات الضريبية، وتحت غطاء السرية البنكية يستغلون البنوك لغسل أموالهم غير الشرعية مستعملين في ذلك عدّة أساليب تقليدية وأخرى مستحدثة تتماشى والتكنولوجيات الحديثة. ولتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي.

وقد خلُصت الدراسة إلى مجموعة من الاستراتيجيات لعل أبرزها ضرورة تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية في كل المعاملات البنكية، إضافة إلى استقلالية وظيفة الرقابة الداخلية والتي تُعد بمثابة الخط الدفاعي الأول للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال، وضرورة وجود وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي للبنك باعتبارها الخط الدفاعي الثاني لمكافحة هذه الظاهرة.

**Abstract** :

*This study aims to display the role of corporate governance of banks in the prevention and the fight against money laundering phenomenon through the implementation of effective strategies, especially since the traditional methods have become insufficient to cope with the economic crimes that threaten the banking system and undermine its credibility. Money launderers, particularly in banks set up in tax havens and on the pretext of bank secrecy, use banks to launder their illegal capital using several traditional and innovative methods based on new technology.*

*In order to achieve the objectives of this study, the researchers have used descriptive analytical method. One of the most important strategies that the study has found is to apply the principle of disclosure and transparency in all banking transactions, and the independence of the internal control function, which serves as the first line of defence for the prevention of money laundering phenomenon, also the need for a compliance function in the organisational structure of the bank as the second line of defence against this phenomenon.*

**مقدمة:**

عقب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية المتعاقبة التي شهدتها العديد من الدول في عقد التسعينات من القرن الماضي، مرورا بأزمة الثقة التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية بفعل افلاس كبريات الشركات الأمريكية أمثال شركة إنرون للطاقة (Enron) سنة 2001، وشركة وورلد كوم للاتصالات (World com) سنة 2002، إضافة إلى فضيحة "مادوف - وول ستريت" سنة 2008، في بداية الأزمة المالية العالمية، والتي تعتبر أكبر عملية احتيال في التاريخ،

وصولا إلى ما تشهده بعض دول الاتحاد الأوروبي من أزمة مديونية خانقة في مقدمتها اليونان، انصب اهتمام مجتمع الأعمال الدولي نحو مفهوم جديد يتمثل في حوكمة الشركات كنظام يحد من مخاطر انهيارها، كما توسعت دائرة الاهتمام لتشمل البنوك أي ما يُعرف بالحوكمة البنكية.

ففيما يتعلق بالحوكمة البنكية، ترى لجنة بازل الدولية للرقابة البنكية أنها الأسلوب الذي تُدار به أعمال وشؤون البنك بواسطة مجلس إدارته والإدارة التنفيذية بما يؤثر في كيفية قيام البنك بمهامه، وعلى هذا الأساس فقد اقترحت ضمن مقرراتها المبادئ الخاصة بحوكمة البنوك استنادا إلى المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، آخذة بعين الاعتبار الاختلافات العديدة بين البنوك والشركات في مجال الحوكمة، فتبني الحوكمة أضحى ضرورة حتمية للبنك لمواجهة مختلف المخاطر التي تواجه العمل البنكي لعل أبرزها استغلاله كقناة لتمرير عمليات غسيل الأموال.

فغسيل الأموال يُعد أحد أبرز الجرائم الاقتصادية التي باتت تستنزف الموارد المالية لدول العالم وبالأخص النامية منها، كما أن هذه الجريمة تُظهر تناقضا كبيرا في أن أهم الدول التي تسعى لمحاربة هذه الظاهرة أغلبها يُعد جنات لاستقطاب الأموال القذرة بفضل التسهيلات المختلفة التي توفرها لغاسلي الأموال: ضريبية، سرية بنكية...الخ، وتبقى بذلك الدول النامية أكبر المتضررين.

على ضوء ما تم ذكره آنفاً، نسعى من خلال هذا المقال إلى إبراز أهم استراتيجيات الحوكمة البنكية الكفيلة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها، خاصة وأنها أضحت ظاهرة عالمية عابرة للحدود لها آثار سلبية عميقة على اقتصاديات الدول وأنظمتها البنكية، فغاسلو الاموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية لاستثماراتهم بقدر اهتمامهم بإضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة.

وقصد بلوغ الهدف المرجو من هذا المقال، نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها؟.

2 ـ **فرضيات الدراسة:** تستند الدراسة على فرضية أساسية هي:

إن تطبيق الإفصاح والشفافية عند ممارسة البنوك لنشاطها وفق مبدأ السرية البنكية هو الكفيل بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها.

3 . **أهمية الدراسة:** تستمد هذه الدراسة أهميتها من المكانة التي أصبحت تحتلها الحوكمة البنكية وتطبيقاتها في مختلف البنوك عبر العالم، خصوصا لدى الدول النامية باعتبارها الممول الرئيسي لعملية التنمية الاقتصادية، وقد تصاعدت أهميتها في هذه الدول بعد أن لاقت قبولا واسعا في الدول المتقدمة، و مع ما تشهده البيئة المصرفية من مستجدات وتغيرات في ظل التطور التكنولوجي المتسارع واشتداد حدّة المنافسة محليا ودوليا، ازدادت المخاطر التي تتعرض لها البنوك لعل أبرزها استعمالها كقناة لغسيل الأموال غير المشروعة، وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تظهر في محاولتها الربط بين متغيرين أساسيين في الصناعة البنكية الحديثة.

4 . **أهداف الدراسة:** نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التوصل إلى مختلف استراتيجيات الحوكمة البنكية الكفيلة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها. ولتحقيق ذلك سيتم تسليط الضوء على ماهية الحوكمة البنكية، وعرض أساسيات حول ظاهرة غسيل الأموال بما في ذلك أبرز الأساليب التقليدية والمستحدثة لغسل الأموال غير المشروعة عن طريق البنوك، وأهم المؤشرات التي تدل على اختراق البنوك لتنفيذ عمليات غسيل الأموال على مستواها.

5 . **المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:** للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضية الموضوعة، ستقوم دراستنا على استخدام المنهج الوصفي التحليلي بغرض وصف وتحليل البيانات المتعلقة بمتغيري الدراسة، عبر على ما توفر لدينا من المراجع العربية والأجنبية المتنوعة؛

خطة الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة على المشكلة المطروحة بالإضافة إلى تأكيد أو تفنيد الفرضية الموضوعة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا العمل إلى المحاور التالية:

أولا – ماهية الحوكمة البنكية؛

ثانيا – مدخل إلى ظاهرة غسيل الأموال؛

ثالثا - استراتيجيات الحوكمة البنكية الكفيلة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها؛

لنختتم الدراسة بخاتمة تحتوي في طياتها على النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

## أولا – ماهية الحوكمة البنكية:

### 1- مفهوم الحوكمة البنكية:

يعتبر لفظ الحوكمة مستحدث في قاموس اللغة العربية، وهو ما يطلق عليه النحت في اللغة، فهو لفظ مستمد من الحكومة، وهو ما يعني الانضباط والسيطرة والحُكم بكل ما تعني هذه الكلمة من معاني،[1] وكلمة الحوكمة هي ترجمة لمصطلح Governance باعتبارها الأكثر قبولا بالإضافة إلى أنها الترجمة التي أقرها مجمع اللغة العربية بمصر[2]. وهذا المصطلح يعكس في الوقت الحاضر العديد من المفردات والمفاهيم ويُستخدم في الكثير من التخصصات في العلوم الإدارية والسياسية والاقتصادية.[3]

وعلى هذا الأساس، ومن المنظور البنكي، فإن لجنة بازل للرقابة المصرفية، العاملة تحت سلطة بنك التسويات الدولية، عرّفت الحوكمة البنكية بأنها: "الطرق التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة التنفيذية، والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بوضع الأهداف المؤسسية، إدارة أعمال البنك اليومية، الإيفاء بواجب المساءلة أمام المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى كالجهات الرقابية...الخ".[4]

كما يقصد بالحوكمة البنكية: "وضع الخطط والسياسات، وتحديد المسؤوليات والصلاحيات والإجراءات السليمة التي تضمن حسن التنفيذ وانتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية وذلك من خلال: وضع الخطط والسياسات والإستراتيجيات اعمل المؤسسات المالية والبنكية، تفعيل أداء مجالس الإدارات، تحديد المخاطر المقبولة للنشاط البنكي والمالي، وضع الهياكل التنظيمية للإدارات التنفيذية وتفعيل أدوارها، تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح، وضع أنظمة فعالة للتقارير عن أداء مختلف الإدارات والأقسام.[5]

**2- المبادئ الصادرة عن لجنة بازل:** حسب التقرير الأحدث للجنة الصادر في جويلية 2015، تمثل مبادئ الحوكمة البنكية في ثلاثة عشرة مبدءا نوجز أهم ما تضمنته فيما يلي:[6]

- المبدأ 1- المسؤولية الكاملة لمجلس الإدارة: يتولى مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة على البنك؛ فهو مكلف تحديدا بوضع الأهداف الاستراتيجية للبنك ومتابعة تنفيذها ويكون ذلك في إطار مفهوم الحوكمة ووفقا لثقافة البنك؛
- المبدأ 2- تركيبة وكفاءة مجلس الإدارة: على أعضاء مجلس الإدارة أن يمتلكوا المقومات اللازمة التي تخولهم من أداء المهام الموكلة إليهم، كما يجب أن يكونوا مدركين تماما لدورهم في مجال الرقابة والحوكمة، إضافة إلى تمتعهم بالقدرة على إصدار القرارات المناسبة فيما يتعلق بالأنشطة التي يمارسها البنك؛

- المبدأ 3- القواعد والممارسات الخاصة بمجلس الإدارة: على مجلس الإدارة أن يحدد من أجل مهامه الخاصة، قواعد وممارسات للحوكمة تكون ملائمة لطبيعة هذه المهام، ويجب أن يحوز على الوسائل اللازمة التي تُمكّنه من الامتثال لهذه الممارسات، ولضمان فاعلية هذه الأخيرة يتوجب عليه نشرها بصفة دورية؛
- المبدأ 4- الإدارة العليا: تخضع لسلطة ورقابة مجلس الإدارة، يجب على الإدارة العليا أن تعمل على ضمان تنفيذ وتسيير أنشطة البنك بما يتوافق مع كل من استراتيجية الأعمال، نزعة المخاطر، والسياسات الأخرى المعتمدة من قبل المجلس؛
- المبدأ 5- هياكل المجموعة: في هياكل المجموعة يتحمل مجلس الإدارة للشركة الأم المسؤولية التامة على أنشطة المجموعة، كما يُكلّف بوضع إطار خاص بالحوكمة يكون واضحا ومتوافقا مع الهيكل التنظيمي، نشاط وخاطر المجموعة والشركات التابعة لها. على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وإدراك هيكل المجموعة والمخاطر التي يمكن أن يُشكّلها؛
- المبدأ 6- وظيفة إدارة المخاطر: على كل بنك أن تتوفر على مستواه وظيفة لإدارة المخاطر تكون مستقلة، فعالة، وتحت وصاية مدير إدارة المخاطر، مع حصول هذه الوظيفة على المكانة الملائمة، الاستقلالية، الموارد الضرورية وإمكانية الولوج إلى مجلس الإدارة؛
- المبدأ 7- رصد، متابعة ومراقبة المخاطر: يجب على البنوك رصد، متابعة ومراقبة المخاطر بصفة دورية. إن درجة تعقيد البنى التحتية للبنك الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية يجب أن تواكب التغيّر الحاصل على كل من مستوى بيانات المخاطر في البنك، المخاطر الخارجية ومخاطر القطاع؛
- المبدأ 8- التبليغ عن المخاطر: يتطلب وجود إطار فعال لحوكمة المخاطر تواجد اتصال داخلي جيّد حول المخاطر، بين مختلف أقسام البنك ومن خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- المبدأ 9- الامتثال: يُشرف مجلس الإدارة على إدارة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة عدم امتثاله لمختلف القوانين والتنظيمات التي تنظم العمل البنكي، كما يجب على هذا المجلس أن يُنشِأ وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي باعتبارها الخط الدفاعي الثاني للمخاطر التي يواجهها البنك، من خلال متابعتها لمدى توافق أنشطة البنك مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك توافقها مع السياسة الداخلية للبنك؛
- المبدأ 10- التدقيق الداخلي: تُمثل وظيفة التدقيق الداخلي الفعالة الخط الدفاعي الثالث للبنك، ويجب عليها أن تعمل على مساعدة مجلس الإدارة والإدارة العليا على تطوير إطار فعال للحوكمة وتقوية المركز المالي للبنك على المدى الطويل؛
- المبدأ 11- نظام التعويضات: إن تصميم نظام التعويضات عليه أن يساهم في حوكمة جيّدة وإدارة مُحكمة لمخاطر البنك؛
- المبدأ 12- الافصاح والشفافية: حوكمة البنك يجب أن تتّسم بالشفافية الكافية اتّجاه المساهمين، المودعين، أصحاب المصالح الآخرين والمتدخلين في السوق؛

- المبدأ 13- دور السلطات الاشرافية: يمكن للسلطات الاشرافية أن تقدم التوصيات والتوجيهات للبنك في مجال تطبيق الحوكمة ومتابعة تنفيذها، إجراء تقييمات شاملة وتفاعلات منتظمة مع مجلس الإدارة والإدارة العليا، إجراء تحسينات وتصحيحات إن اقتضت الحاجة، وكذلك مشاركة المعلومات المتعلقة بالحوكمة مع سلطات اشرافية أخرى.

**3- محددات تنفيذ الحوكمة البنكية:** يتوقف التطبيق الجيّد للحوكمة البنكية على جودة مجموعتين من المحددات هي:[7]

- المحددات الداخلية: وهي تشير إلى القواعد والأسس التي تحدّد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف؛
- المحددات الخارجية: تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة؛ والذي يشمل على القوانين المنظِّمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الانتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والشركات العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، بالإضافة إلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمؤسسات الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

**4- أهمية الحوكمة البنكية:** ترجع أهمية الحوكمة البنكية إلى خصوصية نشاط البنوك في حدّ ذاتها الذي يميّزها عن غيرها من الشركات غير المالية الأخرى،[8] وتحظى المؤسسات التي تطبق قواعد الحوكمة بزيادة ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم،[9] فعملية المسح التي قام بها ماكينزي (McKinsey) عندما سأل المستثمرين سؤالا بسيطا هو: هل تهتم فعلا بنوعية حوكمة الشركة، وإذا كان الأمر كذلك، فكم قدر ذلك الاهتمام؟، أظهرت اهتماما كبيرا للمستثمرين بالأمر،أما بالنسبة للشركات الآسيوية، فإن 89% من المستثمرين الذين استجابوا لعملية المسح، وقالوا أنهم يرحبون بتقديم مبالغ أكبر للشركات ذات الممارسة الجيّدة في الحوكمة مقارنة بنسبة 81% في أوروبا والولايات المتحدة و 83% في أمريكا اللاتينية.[10]

**ثانيا – مدخل إلى ظاهرة غسيل الأموال:**

إن من تسميات غسيل الأموال "تبييض" أو "تطهير" أو "تنظيف" الأموال أو تجفيف الأموال القذرة،[11] ويُرجِع البعض مصطلح غسيل الأموال إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مِغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يشترط على زبائنه أن يحصل منهم على الثمن نقدا، وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عوائد غسيل الملابس يوميا، وكان يقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة دون أن يرتاب أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يُودعها وبفئاتها الصغيرة، وبالتالي تبلورت تسمية "غسيل الأموال". [12]

ولكن هذه الظاهرة لم تقتصر على الولايات المتحدة الأمريكية إذ تشير أقدم مصادر المعلومات إلى أن غسيل الأموال خارج الولايات المتحدة الأمريكية بدأ خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945) فقد قامت الحكومة الأمريكية ومن خلال وزارة الخزينة الأمريكية بعملية سُميت "الموطن الآمن" للبحث وحصر الأموال التي قامت البنوك السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وحينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك طالبت الحكومة الأمريكية بإعادتها لأصحابها الشرعيين، لكن الحكومة السويسرية رفضت دفع أي تعويضات من الأموال الموجودة لديها، وكان للضغط البريطاني الفرنسي عام 1946 في مؤتمر واشنطن دور كبير في إنهاء المساءلة الجنائية لسويسرا، وذلك لحاجة أوروبا

في مرحلة الإعمار إلى التمويل عن طريق الاقتراض من البنوك السويسرية، وكان مشروع مارشال لإعمار أوروبا أول قنوات الاستفادة.[13]

1- **مفهوم غسيل الأموال:** لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم غسيل الأموال، الأمر الذي يزيد من صعوبة محاولات مكافحة هذه الجرائم خاصة على المستوى الدولي. فبعض الدول تأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، من حيث اعتبار العائدات المالية لكافة الأعمال الاجرامية طرقا لغسيل الأموال (مثل تجارة وتهريب المخدرات، تجارة الرقيق، الإرهاب، الرشوة، الفساد السياسي، التهرب الضريبي...إلخ)، في حين تأخذ بعض الدول الأخرى بالمفهوم الضيق، حيث تقتصر هذه العمليات على محاولات اخفاء العوائد المالية لتهريب المخدرات فقط دون بقية الجرائم.[14]

وعلى هذا الأساس، فقد تعددت تعاريف غسيل الأموال بتعدد الدول، المنظمات الدولية وكذلك الباحثين المهتمين بهذه الظاهرة:

فيمكن تعريفها على أنها: "جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت عن أنشطة غير مشروعة، أي كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".[15]

أما مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال "GAFI" اختصارا لعبارة Groupe d'actions Financière، فقد عرّفتها بأنها: "معالجة العوائد الإجرامية لإخفاء مصدرها غير الشرعي، بطريقة تُمكّن من إضفاء الشرعية على الأصول المكتسبة من هذه العوائد".[16]

في حين أن إعلان بازل عام 1988 عرّفها بأنها: "جميع العمليات البنكية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها".[17] ويرى رئيس هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن أنشطة غسيل الأموال تنصرف إلى: "عملية إخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل أو اخفاء ذلك الدخل ليبدو مشروعا".[18]

على ضوء التعاريف السابقة، يمكن اعتبار غسيل الأموال على أنه: "إعادة تدوير الأموال القذرة ذات المصدر غير الشرعي بالاعتماد على نشاطات شرعية ووفق أساليب معيّنة ومدروسة لتفادي أي شبهة، لتبدو كأن مصدرها شرعي".

2- **مصادر الأموال المغسولة:** تشمل عمليات غسيل الأموال إضفاء المشروعية على الأموال أو الدخول الناتجة عن عدّة أنشطة نذكر منها:

- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة وفقا لقوانين أو تشريعات الدولة مثل المتاجرة في المخدرات بأنواعها المختلفة؛
- أنشطة السوق السوداء التي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة لقوانين الدولة مثل: الاتجار بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي، وكذلك الاتجار بالسلع التي تعاني البلاد من نقص المعروض منها مقارنة بالطلب عليها إذ يتجه التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبالمخالفة لضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية؛

- الاقتراض من البنوك المحلية من دون ضمانات كافية وتحويل الأموال إلى الخارج وعدم سداد مستحقات البنوك المحلية وهروب الأشخاص المقترضين مع أموالهم خارج البلاد لفترات معينة حتى تسقط الجرائم والأحكام بالتقادم؛
- الدخول الناتجة عن المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية التي تعتمد على خداع المتعاملين في البورصات العالمية، وحجب بضاعة التداول لارتفاع أسعارها، ثم الحصول على دخول مرتفعة كثيرا عن أسعار شرائها وإيداع هذه الأرباح في أحد البنوك التجارية خارج الحدود تمهيدا لعودتها مرة أخرى إلى البلاد بصورة قانونية.[19]

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال وثيقة الصلة بالجريمة المنظمة؛ إذ أن الأموال المتولدة عن هذه الظاهرة هي أموال غير مشروعة ناتجة عن ممارسات وجرائم عصابات منظمة كتهريب المخدرات والتجارة غير المشروعة والتي تنطوي جميعها على عدم الشرعية وإخفاء عناصر الجريمة، كما تُعد من الظواهر الأكثر خطورة على مستقبل الأفراد والجماعات فهي ظاهرة ضارة بمصلحة الجميع دون استثناء، ولها آثار وخيمة على مختلف الأصعدة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.[20]

3- **مراحل عملية غسيل الأموال:** لا توجد صورة واحدة أو شكل واحد لغسيل الأموال، إلا أن لغسيل الأموال ثلاثة مراحل يتم خلالها إجراء العديد من العمليات التي قد تحدث بشكل منفصل ومتميّز، وقد تحدث في نفس الوقت، أو تحدث بشكل متداخل وهذا هو الشائع، كما يعتمد حدوث هذه المراحل على آليات الغسيل المتاحة ومتطلبات المنظمات الإجرامية،[21] ويمكننا توضيح المراحل الثلاثة لعمليات غسيل الأموال والمقارنة بينها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: المراحل الثلاثة لعمليات غسيل الأموال والمقارنة بينها

| | التوظيف * (Placement)1 | التجميع (Empilage)** | الدمج (Intégration)*** |
|---|---|---|---|
| | إدخال الأموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية. | إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية. | إظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال قانونية ومشروعة. |
| | نقل الأموال غير المشروعة وإعادة توضيبها في أماكن مدروسة. | استخدام الدول ذات الجنات لتبييض الأموال (ضريبيا-أنظمة بنكية متساهلة) وذلك بإبعاد الأموال غير المشروعة عن مصدرها لمنع معرفته. | إعطاء الصفة الشرعية للأموال الملوثة وإعادة توظيفها بإدخالها في الدورة المالية لتبدو أنها أموال قانونية. |
| | استبدال الأموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق (المطاعم، الأسواق التجارية، الفنادق، ...الخ) | عبارة عن سلسلة معقدة عن طريق النظام المصرفي وخلق مؤسسات وهمية لتغطية أصول هذه الأموال. | استخدام تقنيات متطورة في إعادة توظيف واستثمار الأموال في بلدان أكثر أمنا التي ترحب بمثل هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية. |

* مرحلة التوظيف أو الإيداع أو الاحلال.
** مرحلة التجميع أو التمويه أو التزقيد أو التغطية.
*** مرحلة الدمج أو التكامل أو الاندماج.

| | | | |
|---|---|---|---|
| الخلاصة | هي المرحلة الأكثر ضعفا وأكثر خطرا وحجم السيولة فيها ضخم جدا. | أكثر أمانا وتعتمد على تواطؤ الغير أفرادا ومؤسسات وتبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وأنظمتها ويتم معظمها في الدول النامية. | الأصعب اكتشافا وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة وخاصة المعلوماتية والاتصالات. في دول ليس لها خبرات كافية في مجال المعلومات والاتصالات. |

المصدر: نعناعة جلاب بوحفص، "آليات العمل المصرفي في الجزائر والوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2008، ص: 58.

**4- أساليب غسيل الأموال عن طريق البنوك:**

**أ-** الأساليب التقليدية:

ويقصد بها أن يتم اعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية الغسيل، وما يتم من خلاله من تحويلات، ومنها:

- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: وذلك بأن يقوم المجرمون بإيداع أموالهم المتحصلة من نشاط غير مشروع في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة، ثم يقومون بتحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وهي في الغالب البلد الأصلي للمودعين؛
- الحسابات السرية: يستخدم غاسلو الأموال الحسابات السرية عادة لتسهيل عملية الغسيل؛ نظرا لعدم سماح البنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم أو الاستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يسترون وراءهم كواجهة للتعامل، فيقومون باستخدام الأموال المحوّلة لهم في أداء بعض الأنشطة المعلنة مثل: المشروعات التجارية أو الاستثمارية أو شراء السلع المعمّرة أو العقارات والذهب والتحف واللوحات وغيرها؛
- الخزائن الحديدية: تمثل الخزائن الحديدية ملاذا آمنا لغاسلي الأموال؛ لأن فتحها لا يكون إلا بمعرفة البنك والعميل فإن لم يتأكد البنك من شخصية العميل وتعاملاته فمن الممكن إيداع الأموال في الخزائن المؤجرة وسحبها بعد إضفاء الشرعية عليها.[22]
- القرض الوهمي: تتمثل فكرة القرض الوهمي في قيام القائم بعمليات غسيل الأموال بالحصول على قرض ممّول ذاتيا من أمواله ذات المصدر غير المشروع، وذلك من خلال إيداع الأموال غير المشروعة بأحد البنوك في الدول التي لا تهتم بمصدر الأموال، وإذا رغب في إستخدام هذه الأموال في بلده التي يتميّز نظامها البنكي برقابة حازمة على مصادر الأموال، فإنه يطلب قرض من أحد بنوك دولته بضمان البنك الذي توجد فيه الأموال غير المشروعة، ثم يقوم هذا البنك الأخير بسداد قيمة القرض في حالة امتناع المقترض عن سداده، ويتم التسداد من الأموال غير المشروعة المودعة لدى البنك الضامن.[23]
- التواطؤ البنكي: وهو قيام العاملين في البنوك بتسهيل عملية الإيداع للأموال القذرة في البنوك دون مواجهة صعوبات الإيداع أو التحقيق، وتكون هذه العملية أخطر وأخصب عندما تكون بنوك بكاملها مملوكة من طرف منظمي هذه الأعمال الإجرامية مما يجعل هذه البنوك تلجأ إلى عمليات الغسيل بكل سهولة.[24]

**ب-** الأساليب المستحدثة:

مع التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبني البنوك لها في تقديم خدماتها المختلفة، تمكّن غاسلو الأموال بدورهم من مجاراة هذا التطور واستحداث أساليب تتماشى وهذه الخدمات، ولعل أبرز هذه الأساليب:

- استعمال بطاقات الائتمان: بعض البنوك العالمية تصدر بطاقات ائتمانية قابلة للاستخدام أو سحب النقود من أي فرع من فروعها أو من أي ماكينة آلية للبنك على مستوى العالم وتبدأ العملية بقيام حامل البطاقة الائتمانية باستخدامها في شراء البضائع من بلد آخر، فيقوم فرع البنك المحلي – الذي تمت في بلده العملية – بطلب القيمة من فرع البنك في البلد مصدر البطاقة، ويقوم الفرع بالتحويل تلقائيا، وتخصم القيمة على حساب الزبون لديه، ثم يقوم المشتري ببيع هذه البضائع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية، ويحصل على المبلغ اللازم تلقائيا من دون المرور بقنوات وقيود التحويلات، وقد يتمكن متسلم المال من إيداعه في أحد البنوك الأخرى، ومن ثم يصعب التحري عن مصدر هذه الأموال.[25]
- أكثر عمليات غسيل الأموال خطورة والتي حدثت باستخدام البطاقة الائتمانية، هي التي قام بها مجرمي الغسيل في أمريكا، حيث قام المجرمون ببناء ماكنة صرف آلي مزورة استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدامها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب الآلي وبالتالي الاستيلاء على مبالغ هؤلاء العملاء.[26]
- التحويلات الالكترونية: صار هذا الأسلوب من أحسن الأساليب المستعملة في عمليات غسيل الأموال لما تتوفر عليه من سرعة وحجم الأموال المحولة بمجرّد كبسة زرّ، وفي زمن لا يتجاوز ثواني معدودة، ومن بين التحويلات الضخمة التي تتم يوميا والتي تصل إلى 700 ألف عملية هناك 0.5 % إلى 01 % تمثل غسيل الأموال.[27]
- كما نجد أيضا ضمن الأساليب المستحدثة في غسيل الأموال من خلال البنوك كل من الخدمات البنكية الالكترونية، بنوك الانترنت، أجهزة الصراف الآلي...الخ.

**5- مؤشرات استعمال البنوك كقنوات لعمليات غسيل الأموال:** هناك بعض المؤشرات التي تدل على اختراق البنوك من قِبل العصابات الإجرامية الدولية بهدف تنفيذ عمليات غسيل الأموال على مستواها نذكر منها فيما يلي: [28]

- الزيادة في عدد شحنات النقد، التي لا تصاحبها زيادة مقابلة في عدد الحسابات؛
- ارتفاع ملاحظ في عدد الحوالات البنكية من وإلى الوحدات البنكية الخارجية؛
- وجود حسابات لدى البنك تتميّز بمبالغ صغيرة ولكن بأعداد كبيرة، كما تتميّز هذه الحسابات بسحب شيكات بمبالغ ضخمة ولكن بأعداد قليلة مع بقاء رصيد الحساب منخفضا وثابتا بشكل نسبي؛
- وجود عملية إيداع كثيرة لحسابات مختلفة ومن ثم تحويل الأرصدة بمبالغ كبيرة إلى حساب واحد في البنك نفسه أو في بنك آخر؛
- وجود ايداعات نقدية بمبالغ ضخمة من إحدى الشركات التي لا تتعامل بالمبيعات النقدية أو أن طبيعة نشاطها لا يؤدي إلى مثل هذه المبالغ الضخمة؛

- ارتفاع الطلب على الأوراق النقدية من الفئات الكبيرة ووجود فائض لدى البنك في الأوراق النقدية من الفئات الصغيرة.

من العوامل التي تساعد على جعل الدول جنات لعمليات غسيل الأموال: السرية المصرفية، التجارة الحرة (الأسواق المفتوحة)، الاستقرار السياسي، وسائل الاتصال والمعلومات المتطورة، التسهيلات الضريبية، قوانين ذات ليونة في التطبيق (قوانين مادية)، ضعف الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية. وقد ثبت أن العوامل المذكورة آنفا تتوافر كلها أو أغلبها في عواصم الدول الكبرى التي تعد مسرحا أساسيا لعمليات غسيل الأموال مثل نيويورك، لندن، زيورخ، جنيف، هونج كونج، وموسكو.[29]

والشكل الموالي يُمثّل الدول التي تُعد جنات ضريبية في العالم:

الشكل رقم 01: الجنات الضريبية في العالم

''Comment blanchir de l'argent sale'', [en Source: Paradis fiscaux dans le monde, http://www.les-renseignements- ligne], Consulté le 25/06/16, Observé: genereux.org/brochures/436 .

فبحسب تقارير منظمة الشفافية العالمية أن أكثر من 4000 بنك وحوالي مليون شركة وهمية، تتخذ من الجنات الضريبية مقرا لها، ويبّنت مختلف المؤشرات أن نصف التدفقات البنكية العالمية تمر عبر الجنات الضريبية،[30] الأمر الذي يجعلها ملاذا آمنا وتربة خصبة لعمليات غسيل الأموال.

وفي الولايات المتحدة الأمريكي فقط، يُقدر حجم الأموال المغسولة سنويا ما يربو عن 300 مليار دولار أمريكي أغلبها مرتبطة بقضايا الفساد وتجارة المخدرات،[31] أما على مستوى العالم، فيتراوح حجم الأموال المغسولة سنويا تقريبا ما بين 590 مليار و 1.5 تريليون دولار أمريكي [32].

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى انهيار البنوك المتورطة في عمليات الغسيل مثلما حدث في حالة بنك الاعتماد والتجارة الدولية الذي كان متورطا في عمليات غسيل أموال المخدرات بواسطة الفرع التابع له.[33]

ثالثا - استراتيجيات الحوكمة البنكية الكفيلة بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها:

يعد انهيار البنوك من بين تداعيات ظاهرة غسيل الأموال على النظام البنكي، وذلك عندما يتم استغلالها لتدوير الأموال غير المشروعة مثلما حدث تماما في بنك الاعتماد والتجارة الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية، وكنظام يحد من مخاطر انهيار البنوك، توفر الحوكمة البنكية جملة من الاستراتيجيات في سبيل الوقاية ومكافحة هذه الجريمة الاقتصادية ويتجسد ذلك من خلال:

- دور مجلس الإدارة:

بصفته ممثلا عن المساهمين ومسئولا عن حماية مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالبنك، على مجلس الإدارة، وفي حدود سلطته، أن يقوم بمساءلة أعضاء الإدارة العليا من دون تمييز ولا محاباة وإخطار الجهات المعنية في حالة ثبوت تورطهم في عملية غسيل الأموال، كما يراقب ويتابع بصورة دورية التقارير الصادرة عن الإدارة العليا ويتحقق من صحتها بمساعدة لجنة المراجعة الداخلية وبالتالي التقليل من مخاطر استغلالهم للبنك لتمرير عملية غسيل الأموال، هذا ويمكنه الاستعانة بلجان أخرى ليكون عمله أكثر فاعلية في مكافحة غسيل الأموال.

وفيما يتعلق بالقوانين الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال، يسهر مجلس الإدارة على امتثال البنك لمختلف هذه القوانين سواءا المحلية، الاقليمية، والدولية. ونذكر على سبيل المثال جهود لجنة بازل في هذا الإطار، كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988 حول منع استخدام النظام البنكي لأغراض غسيل الأموال وفي عام 1990 أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية البنكية، وفي عام 1997 أصدرت اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك)، وفي عام 2001 أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء[34]، واستمرت إصداراتها في إطار مكافحة غسيل الأموال على مرّ السنوات كان آخرها في فيفري 2016 والمتمثل في الدليل الخاص بالإجراءات الواجب على البنوك اتباعها عند فتح حساب على مستواها اعتمادا على التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال "GAFI"[35].

- الحوكمة البنكية وسرية الحسابات:

إن سرية الحسابات البنكية تعد من أهم سمات أعمال البنوك، وأصبحت من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالبنوك، ويحكم سرية الحسابات بالبنوك وعدم إفشاء أسرارها ثلاث نظريات:

- نظرية المسؤولية العقدية: وبمقتضاها فإن أي عقد يتضمن التزام متعلق بالسرية؛
- نظرية النظام العام: بمقتضاها فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب المحافظة عليه؛
- نظرية المصلحة الاجتماعية: وبمقتضاها فإن الاحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع ككل طالما أنه حدث اتفاق بذلك بين جميع الأطراف.[36]

وبالتالي فهنالك تعارض واضح بين التزام البنوك بسرية الحسابات والجهود الرامية إلى مكافحة غسيل الأموال، خاصة وأن مصدر الأموال المودعة يجب التحقق منها لتفادي استعمال البنك كقناة لمثل هذه العمليات غير المشروعة، وبما أن الحوكمة البنكية تقوم على مبدأ المساءلة، على البنك أن يقوم بمساءلة المودعين عن مصدر أموالهم "من أين لك هذا؟" ويطالبهم بإحضار كافة الوثائق اللازمة التي تثبت شرعية هذه الأموال، كما عليه أيضا في إطار تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية أن يراقب حركة حسابات جميع عملائه وإخطار البنك المركزي والجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال في حالة الإيداعات التي تتعدى سقفا معينا خاصة وإن كانت لا تتوافق مع دخل العميل ووضعيته الاجتماعية، وفي إطار تبنيه لمفهوم الحوكمة على البنك أيضا أن يتبع جملة من الإجراءات لعل أبرزها:

- عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو الحسابات بأسماء وهمية؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على معلومات عن العميل الذي يُفتح له الحساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه؛
- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة ومتواجدة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون؛

- متابعة سلوكيات العمليات البنكية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها؛
- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة بمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الأموال.[37]

- استقلالية وظيفة الرقابة الداخلية: إن استقلالية وظيفة الرقابة الداخلية، والتي تعتبر بمثابة الخط الدفاعي الأول الذي يتضمن كل من الرقابة الوقائية ضد الأخطاء الممكن ارتكابها في مجالات العمل المختلفة بالبنك، ورقابة كاشفة لنقاط الضعف والتجاوزات، ورقابة لاحقة لإجراء التصحيحات اللازمة، تُعد كفيلة بحماية البنك من مخاطر عمليات غسيل الأموال.
- الامتثال: تقوم الحوكمة البنكية، حسب التقرير الأحدث للجنة بازل، على ضرورة وجود وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي للبنك باعتبارها الخط الدفاعي الثاني للمخاطر التي يواجهها البنك، من خلال متابعتها لمدى توافق أنشطة البنك مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، الأمر الذي يُحبط محاولات استغلال البنك في عمليات غسيل الأموال.
- دور موظفي البنك: إن البنوك التي تطبق الحوكمة تسعى جاهدة إلى حماية حقوق موظفيها بما في ذلك الحق في توفير بيئة عمل ملائمة خالية من الضغوطات، الأمر الذي يحفّزهم على أداء عملهم بكل أريحية ويُمكّنهم من كشف مختلف التلاعبات والتجاوزات، بما في ذلك عمليات غسيل الأموال.

الخاتمة:

يعتبر غسيل الأموال ظاهرة عالمية لابد للرأي العام الدولي التصدي لها لما لها من آثار سلبية تمس مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، البنكية،...الخ، فهي تتسبب في انخفاض كل من الدخل الوطني ومعدل الادخار، وتؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية، ناهيك عن تفشي الفساد والقيم السلبية في المجتمع، كما تؤدي هذه الظاهرة إلى انهيار البنوك المتورطة في عمليات غسيل الأموال كما حدث في حالة بنك الاعتماد والتجارة الدولية الذي كان متورطا في عمليات غسيل أموال المخدرات بواسطة الفرع التابع له، لكن من جهة أخرى يرى البعض أن هناك آثارا إيجابية لهذه الظاهرة إذا ما عادت الأموال المغسولة وتم استثمارها داخل الدولة غير أن ذلك يؤدي إلى جعل الدولة مركزا لجذب المنظمات الاجرامية، هذا إلى جانب أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية لاستثماراتهم بقدر اهتمامهم بإضفاء الشرعية على أموالهم القذرة.

ونظرا للمكانة الهامة التي تحتلها البنوك في الاقتصاد العالمي، أصبح لزاما على الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال أن تضع ترسانة قانونية مُحكمة واستراتيجيات فعالة تُمكّن من كشف التلاعبات والتجاوزات والوقاية من هذه الظاهرة مع تتبع التطبيق الجيّد لها ومحاسبة الأشخاص الضالعين في هذه الجريمة مهما كانت مكانتهم الاجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة، تم تفنيد الفرضية الموضوعة، والتي مفادها أن تطبيق الإفصاح والشفافية عند ممارسة البنوك لنشاطها وفق مبدأ السرية البنكية هو الكفيل بالوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها. إذ توصلنا إلى العديد من الاستراتيجيات التي توفرها الحوكمة البنكية في سبيل الوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها ويتجلى ذلك من خلال:

- الدور الرئيسي الذي يمارسه مجلس الإدارة من خلال رقابته الدورية والمستمرة على أعمال الإدارة العليا بصفته ممثلا عن المساهمين ومسئولا عن حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة بالبنك بما فيهم المودعين الذي يعتبر

البنك دائنا لهم، وبالتالي يصعب على أعضاء الإدارة العليا استغلال نفوذهم ومراكزهم في البنك لتمرير عمليات غسيل الأموال؛

- الحوكمة البنكية تعد بمثابة خط الدفاع الذي يقي البنك من مخاطر استغلاله كقناة لغسل الأموال القذرة، كما تُسهم في الكشف المبكر لهذه الظاهرة وبالتالي يسهُل على البنك مكافحتها والتصدي لها؛
- تعتبر الشفافية والإفصاح من أبرز المبادئ الحوكمة البنكية التي تملأ الثغرة التي لطالما استغلها غاسلو الأموال في تدوير أموالهم القذرة عبر البنوك، ألا وهي السرية البنكية، فعلى البنك الإفصاح عن كل عملية مشبوهة وإخطار الجهات المختصة وبالتالي لا يكون ضالعا في مثل هذه الجريمة؛
- إن البنوك المتبنية للحوكمة البنكية تستقطب مستثمرين أكثر من نظيراتها؛
- في إطار الحوكمة البنكية، تُمنح لوظيفة الرقابة الداخلية الاستقلالية التامة في أداء عملها بما في ذلك وظيفة المراجعة الداخلية التابعة لها، خاصة وأن الأخيرة تُدقق في جميع العمليات التي يمارسها البنك مما يستبعد استخدامه أو ضلوعه في عمليات غسيل الأموال؛
- البنوك التي تطبق الحوكمة تعمل دائما على تكوين وتدريب موظفيها ليس فقط فيما يتعلق بالحوكمة وآليات تطبيقها، وإنما أيضا كل ما تعرفه الصناعة البنكية من مفاهيم وتقنيات حديثة وجرائم الاقتصادية بما في ذلك غسيل الأموال، الأمر الذي يجعلهم على اطلاع دائم ومواكبين لكل ما هو جديد وعلى استعداد تام لكشف العمليات المشبوهة.

على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- لا يكفي تطبيق البنك للحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها، وإنما كذلك على التطبيق الجيّد لها وإدراك جميع الأطراف الفاعلين في البنك للمفاهيم والأسس التي تقوم عليها؛
- ضرورة إلزام البنوك بتطبيق مبادئ لجنة بازل الخاصة بالحوكمة البنكية وتكييفها وفقا لمتطلبات العمل المصرفي للبلد الذي تنشط فيه؛
- ترسيخ أخلاقيات الأعمال باعتبارها المكون الرئيسي للحوكمة بين الأطراف الفاعلين في البنك.

## قائمة المراجع:

1. محمد لمين علون، نوح فروجي، "دور التدقيق الداخلي كآلية لتطبيق الحوكمة في إضافة قيمة للمؤسسة الاقتصادية"، مداخلة مُقدّمة في المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 19 و 20 نوفمبر 2013، ص: 123.
2. هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، "التعريف بالحوكمة"، [على الخط]، تاريخ الاطلاع 2016/06/02، أنظر: http://www.hawkama.ps/Pages/About.aspx
3. نوفيل حديد، كمال مسوس، "العلاقة بين حوكمة نظم المعلومات وحوكمة المؤسسات وسيرورة تطبيقها بمؤسسات التعليم العالي"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 5، الجزائر، 2014، ص:115.
4. سلطة النقد الفلسطينية، "دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين"، الطبعة الأولى، فلسطين، 2009، ص ص:7-8.
5. حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 32.

6. Basel Committee on Banking Supervision, ''Corporate governance principles for banks'', July 42015, [Online], Consulted the 0 /06/2016, Observe: www.bis.org/bcbs/publ/d328.htm .
7. شوقي عاشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي، "أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الاسلامية: دراسة تطبيقية"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2014، ص: 113.
8. أنيسة سدرة، "حوكمة البنوك في ظل الأزمة العالمية الراهنة (2008)"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 4، الجزائر، 2013، ص: 82.
9. عبد الوهاب نصر علي، شحاته السيد شحاته، "مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة"، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007/2006، ص: 29.
10. آيرا م.ميلليستاين، جي-دي، "دور مجالس الإدارة والمساهمين في حوكمة الشركات"، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، أفريل 2001، ص: 34.
11. عالية يونس عبد الرحيم الدباغ، "ارتباط العولمة بغسيل الأموال وأثرها على المال"، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، المجلد 10، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص: 178.
12. دريس باخوية، "جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص ص:1-2.
13. أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية" ، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص ص: 7-8.
14. عبد الله عزت بركات، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد4، الجزائر، 2007، ص: 217.
15. عبد الله خبابه، مبارك بلالطة، "تأثير ظاهرة غسيل الأموال على مصادر تمويل اقتصاديات البلدان النامية"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006، ص: 05.
16. OCDE, ''Le manuel de sensibilisation au blanchiment de capitaux à l'intention des vérificateurs fiscaux'', [en ligne], Consulté le 07/06/2016, Observé: http://www.oecd.org/ctp/taxcrimes.
17. ناصر بن محمد البقمي، "جريمة غسل الأموال (المفهوم-التجريم-المكافحة)"، [على الخط]، تاريخ الإطلاع 2016/06/07، أنظر: http://www.minshawi.com/other/bugamy.pdf.
18. فريد جواد الدليمي، "غسيل الأموال الظاهرة المتجددة الآثار وسبل المعالجة"، مجلة الدنانير، العدد 03، الجامعة العراقية، العراق، 2013، ص: 04.
19. شاهر إسماعيل الشاهر، "غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 94، المجلد 31 ، جامعة الموصل، العراق، 2009، ص ص: 94- 96.
20. علي عبد الله شاهين، "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها: دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين"، مجلة الجامعة الاسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين، جوان 2009، ص: 647.
21. صلاح الدين حسن السيسى، "القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني: القطاع المصرفي وغسيل الأموال"، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2003، ص: 151.
22. خالد رميح تركي المطيري، "البنوك وعمليات غسيل الأموال"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2007، ص ص: 71-75.
23. دريس باخوية، مرجع سابق، ص: 02.

24. سمير آيت عكاش، لهواري سعيد، "البنوك الالكترونية وعمليات غسيل الأموال"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 13 و 14 مارس 2012، ص: 11.
25. شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص: 97.
26. سمير آيت عكاش، لهواري سعيد، مرجع سابق، ص: 11.
27. محمّد شريط، "ظَاهرةُ غَسيل الأَموال في نظر الشَّريعة الإسلاَمية والقَانون الجَزائري: دراسة تحليلية مقارنة "، مذكّرة مقدَّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشَّريعة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/ 2010، ص: 51.
28. عبد الله إبراهيمي، "الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال"، مداخلة مقدمة خلال المؤتمر العلمي الدولي حول: الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 08-09 مارس 2005، ص ص: 180-181.
29. شاهر إسماعيل الشاهر، مرجع سابق، ص: 97.
30. نشيدة معزور، "تفعيل مكافحة الجنات الضريبية لمواجهة آثار الأزمة المالية"، مجلة الأبحاث الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص: 82.
31. ABA Banking Journal, ''Treasury: U.S. Money-Laundering Totals $300B Annually'', [Online], Consulted the 25/06/16, Observe: http://bankingjournal.aba.com/2015/06/Treasury-u-s-money-laundering-totals-300b-annually/ .
32. FATF, '' How much money is laundered per year?'', [Online], Consulted the 25/06/16, Observe: http://www.fatf-gafi.org/faq/moneylaundering/ .
33. تانيا قادر عبد الرحمن، "دور الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، العدد 02، المجلد 03، جامعة كركوك، العراق، 2008، ص: 04.
34. علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: 660.
35. Basel Committee on Banking Supervision, ''General guide to account opening'', February 2016, [Online], Consulted the 02/07/2016, Observe: www.bis.org/bcbs/publ/d353.htm .
36. صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سابق، ص: 155.
37. جلال وفاء محمدين، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص ص: 105-106.